وزارة التربيــة والتعليــم

قــرار وزاري

رقــم ٢٦١ / ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٣٤،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تــقــرر

المـادة الأولــى

يستبـدل بكلمة "الطلاب" كلمة "الطلبة" أينما وردت في القرار الـوزاري رقـم ٢٠١٧/٢٣٤، واللائحة المرفقة به.

المـادة الثانيــة

يستبدل بنص المادة (٤) من لائحة شؤون الطلبة بالمدارس الحكومية المشار إليها، النص الآتي:

"تشكل بكل مديرية بقرار من المدير العام لجنة تسمى (لجنة شؤون الطلبة) برئاسة أحد مساعديه، وعضوية كل من:

أ - مدير دائرة الإشراف التربوي — نائبا للرئيس

ب - مدير دائرة التوجيه المهني والإرشاد الطلابي

ج - مدير دائرة القياس والتقويم التربوي

د - مشرف إرشاد نفسي / مشرف إرشاد اجتماعي

هـ - باحث قانوني

و - رئيس قسم شؤون الطلبة — عضوا ومقررا

وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا لإنجاز مهامها".

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٢٦ / ٤ / ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ١ / ١٢ / ٢٠٢١م

د. مديحة بنت أحمد الشيبانية

وزيـرة التربيـة والتعليـم